

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٢

بشأن مساعدة أهالي الجزائر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلق القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٧ بشأن مساعدة أهالي الجزائر ؟

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؟

**قرر القانون الآتي :**

**مادة ١** — تفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه وطبقاً لأحكامه في الملة من أول مايو سنة ١٩٦٢ إلى نهايته وتخصيص حصيلتها لمساعدة أهالي الجزائر .

**مادة ٢** — مع عدم الالتفاف بأحكام المادة ٥ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه تسرى الإعفاءات المنصوص عليها في القانون المذكور في الحالات المشار إليها فيه وذلك خلال شهر مايو سنة ١٩٦٢

**مادة ٣** — ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٨١ (أول مايو سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

**الجمهورية العربية المتحدة****أمر**

تعيينات بمحاكم أمن الدولة العليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؟

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ في إقليمي الجمهورية ؟

وبعدأخذ رأي وزير العدل ؟

**قرر :**

**مادة ١** — عين للخلوس بمحاكم أمن الدولة العليا بدائرة محكمة استئناف القاهرة كل من السادة المستشارين :

محمد سعيد مقبل ، الدكتور حسن عبد النفار ، حسين أحمد إبراهيم ،  
أحمد محمد راضي ، محمود عبد العزيز الفخرى ، عبد العال على عبد الرحمن ،  
عبد الباقى ذكورى ، عماد الدين رحمى ، حسن صفت الأباصرى  
حافظ محمد بدوى ، محمد صادق الرشيدى .

**مادة ٢** — يصل بهذا الأمر اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٦٢

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٨١ (أول مايو ١٩٦٢)  
جمال عبد الناصر

**قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٣٣١ لسنة ١٩٦٢

بشأن إيفاد السيد المهندس محمود رشدى الرافعى مدير عام  
ادارة الدعوة والمؤتمرات والزيارات بوزارة الأوقاف  
إلى الصومال فى مهمة رسمية

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر  
ومصاريف الانتقال ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة  
النinth من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؟  
وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٦١ بالفرض بعض  
الاختصاصات ،

**قرر :**

**مادة ١** — يوفد السيد المهندس محمود رشدى الرافعى مدير عام إدارة  
الدعوة والمؤتمرات والزيارات بوزارة الأوقاف إلى الصومال لمدة نصف  
عشر يوماً لمعاينة جميع مبانى المؤتمر الإسلامى بها ومتطابقتها على المواسفات  
وإعداد المحضر اللازم لاقعة استلامها وكذلك لمعاينة الموقع المقترن لإقامته  
مسجد عليه .

**مادة ٢** — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٢٨١ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٢)  
حسين الشافعى